

ملاحظات معهد القانون الدولي و حقوق الإنسان حول مسودة قانون مجلس الاتحاد
19 أيار 2009

IILHR COMMENTS: DRAFT LAW ON FEDERATION COUNCIL

May 19, 2009

بعد دراسة مسودة قانون مجلس الاتحاد، وضع معهد القانون الدولي و حقوق الإنسان مجموعة من الملاحظات لمراجعتكم. أتركزت ملاحظتنا حول المحاور التالية:

- لا تشمل المسودة الحالية على تمثيل مستقل للإقليم وفق ما نصت عليه المادة 65 من الدستور، في حين أن المحافظات المكونة لإقليم كردستان سيكون لها تمثيل في مجلس الاتحاد. من الممكن تفسير نص المادة 65 من الدستور "يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم" بأنه يشير الى وجوب تمثيل الإقليم كوجود سياسي بشكل منفصل عن المحافظات.
- أن مواعيد و طرق انتخاب أعضاء مجلس الاتحاد في المحافظات غير واضحة. من الممكن اضافة نص الى التشريع يشير ما إذا كانت للمحافظات صلاحية وضع أنظمة تحدد مواعيد و طرق الانتخاب، أو أن تضع الحكومة المركزية قانون موحد لذلك.
- لم تحدد المسودة الحالية نطاق صلاحيات مجلس الاتحاد. إن استخدام عبارة "الأقاليم و المحافظات غير المنتظمة بإقليم" يترك مجالاً واسعاً للتفسير. بينما تكون لغرفة البرلمان العليا صلاحيات محددة إلا أن الممارسات الدولية تشير الى وجوب تحديد اختصاصاتها بشكل كلي أو جزئي.

المادة 1:

أولاً: يمثل مجلس الاتحاد مصالح الأقاليم و المحافظات غير المنتظمة في إقليم، و يضم ممثلين عنهم.

الملاحظة:

إذا كان القصد أن يمثل نواب مجلس الاتحاد مصالح الأقاليم و المحافظات غير المنتظمة بإقليم (كما هو منصوص عليه في المادة 65 من الدستور و مواد هذا القانون) فإن النص هنا يتطلب وجود ممثلين عن إقليم كردستان، على اعتبار أنه الإقليم الوحيد المشكل حالياً، بشكل منفصل عن ممثلي المحافظات ضمن الإقليم. أو أن يصوت ممثلي المحافظات المكونة للإقليم ككتلة واحدة (كما هي الحال في ألمانيا).

إن الاستعمال المتكرر لكلمة "إقليم" في الدستور تعطي دلالة قاطعة على أن القصد هو معاملة الأقاليم أو الأقاليم كوجود سياسي له درجة من السيادة و التمثيل. فبينما سيكون لإقليم كردستان كرقعة جغرافية ممثلين عن كل المحافظات المكونة له، إلا أن النص يدل على وجوب تمثيل الإقليم أيضاً كوجود سياسي. إن هذا التفسير ينطبق على نص المادة 65 من الدستور و لكنه قد يتعارض مع المادة 2 من هذا القانون.

كذلك من الضروري وضع تعريف واضح لمصالح الأقاليم و المحافظات غير المنتظمة بإقليم بالشكل الذي يعكس قصد مجلس النواب لحدود اختصاصات مجلس الاتحاد. فالمادة 149 من الدستور المصري مثلاً تنص "يختص مجلس الشورى بدراسة و اقتراح ما يراه ضرورياً لحفظ مبادئ... الثورة... لدعم الوحدة الوطنية و السلم الاجتماعي..."

ثانياً:

أ- يتم انتخاب أعضاء المجلس بالاقتراع العام السري المباشر من قبل سكان المحافظة.
ب- يخصص عدد من مقاعد المجلس للمكونات الصغيرة، وينظم القانون عدد هذه المقاعد، و آلية الترشيح.

الملاحظة الأولى:

على فرض أن الفقرة (ب) تعني أنه سيتم تقسيم كل محافظة الى مناطق و أن كل منطقة ستنتخب عدد معين من المقاعد لمجلس الاتحاد (أي 4 مقاعد لكل محافظة و 8 مقاعد لمحافظة بغداد)، هذا يثير عدة أسئلة حول من هي الجهة المسؤولة عن: (أ) تقسيم المحافظة الى مناطق، (ب) عدد المقاعد التي تنتخبها كل منطقة، (ج) آلية الترشيح. تنص الفقرة على "ينظم القانون عدد هذه المقاعد و آلية الترشيح"، توجد عدة خيارات لتحديد الجهة التي ستضع هذا القانون (محلية أم مركزية): (1) أن يترك للمحافظات اتخاذ القرارات أعلاه وفقاً لتقديرها، (2) من الممكن أن تكون موحدة و تنظم من قبل الحكومة المركزية.

تترك دولة الامارات العربية المتحدة لأمراء الامارات المختلفة حرية اختيار طريقة تعيين ممثلي الغرفة العليا ولا تعتمد نظام الانتخاب المباشر.

ان ترك الأمور التي بينها أعلاه لتقدير المحافظات و الأقاليم يمنح صلاحيات أكثر للحكومات المحلية في اختيار الطريقة التي تمثل بها في الحكومة المركزية و من سيمثلها. وهذا يعزز مبدأ الفدرالية عبر منح الأقاليم و المحافظات السيادة في هذا المجال. و سيعطي للأقاليم و المحافظات القدرة على توزيع المقاعد المخصصة لها وفقاً للمناطق بغض النظر عن الكثافة السكانية أو أية اعتبارات أخرى.

المقترح:

من الممكن تغيير نص الفقرة (ب) لتوضيح ما اذا كان للأقاليم و المحافظات صلاحية في هذه الأمور أم لا. فان كان القصد منح صلاحيات للأقاليم و المحافظات، عندها من الممكن استعمال النص التالي:
أ- يتم انتخاب أعضاء مجلس الاتحاد بالاقتراع العام السري المباشر من قبل سكان المحافظة.
ب- تضع حكومات الأقاليم و المحافظات غير المنتظمة بإقليم قانوناً ينظم المناطق الانتخابية و عدد المقاعد الانتخابية لكل منطقة و آليات الترشيح.

أو

ب- تنظم حكومات الأقاليم و المحافظات غير المنتظمة قانوناً ينظم آليات ترشيح و انتخاب ممثليهم.

اذا كان قصد القانون عدم منح صلاحيات للمحافظات لتقدير آليات و طريقة انتخاب ممثليهم، فعلى مجلس النواب أن يشرع قانون موحد ونقترح استعمال النص التالي:

أ- يتم انتخاب أعضاء مجلس الاتحاد بالاقتراع العام السري المباشر من قبل سكان المحافظة.
ب- تخصص المقاعد لكل اقليم أو محافظة غير منتظمة بإقليم وفقاً لمناطق الأقاليم و المحافظات. ينظم مجلس النواب وفق قانون عدد المقاعد المخصصة لكل منطقة و آليات الترشيح.

الملاحظة الثانية:

فرضت المادة 49- رابعا من الدستور على أن يحقق قانون انتخاب مجلس النواب تمثيلاً للنساء لا يقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب. لا يوجد نص مشابه في مسودة قانون مجلس الاتحاد.

المقترح:

قد تأخذ لجنة التعديلات الدستورية بنظر الاعتبار تغيير نص المادة 1 و تضمينها نصاً حول تمثيل النساء في مجلس الاتحاد.

ج- يهدف قانون الانتخابات لكل محافظة تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس الاتحاد.

المادة 2:

يكون لكل محافظة أربعة مقاعد في مجلس الاتحاد، سواء كانت المحافظة منتظمة في إقليم، أو غير منتظمة، باستثناء بغداد إذ يكون لها ثمانية مقاعد.

الملاحظة:

كما ورد في المادة 1، نصت المادة 65 من الدستور على أن يضم مجلس الاتحاد "ممثلين عن الأقاليم و المحافظات غير المنتظمة باقليم"

يدل هذا النص على وجود تمثيل مستقل للمحافظات المكونة للإقليم. أن اقليم كردستان سيكون ممثلاً جغرافياً عبر دهوك و السليمانية و أربيل، إلا أن الاقليم لن يكون ممثلاً سياسياً بهذا التشكيل. قد يسبب هذا مشكلة دستورية حيث تشير المادة 65 الى وجود تمثيل للأقاليم في مجلس الاتحاد.

المقترح:

قد تقرر لجنة التعديلات الدستورية اتخاذ أحد الخيارين التاليين لتغيير نص المادة 2:

يكون لكل محافظة غير منتظمة باقليم 4 مقاعد في مجلس الاتحاد باستثناء بغداد إذ يكون لها 8 مقاعد. و يكون لكل اقليم ---مقاعد في مجلس الاتحاد.

أو

يكون لكل محافظة سواء كانت منتظمة باقليم أم لا 4 مقاعد في مجلس الاتحاد باستثناء بغداد إذ يكون لها 8 مقاعد. سيكون لكل اقليم --- مقعد في مجلس الاتحاد.

أو

يكون لكل محافظة سواء كانت منتظمة باقليم أم لا 4 مقاعد في مجلس الاتحاد باستثناء بغداد إذ يكون لها 8 مقاعد. يكون تصويت ممثلي المحافظات المنتظمة باقليم ككتلة واحدة في جميع القضايا المطروحة أمام مجلس الاتحاد.

يترتب على كل مقترح من المقترحات التي أوردناها أعلاه صلاحيات سياسية و سيادية للأقاليم في العراق. فان النص الأول المقترح يتماشى مع نص المادة 65 و يمنح الإقليم صلاحية تمثيل محافظاته على المستوى الوطني.

و يمنح المقترح الثاني للمحافظات و الاقليم صلاحيات واسعة ضمن الحكومة المركزية و على الأرجح سيؤدي الى تداخل في مصالح الاقليم و المحافظات المكونة له.

أما نص المقترح الثالث فهو يضمن للمحافظات المنتظمة ضمن اقليم أن تعمل كوحدة سياسية واحدة ولكنه يسمح بتمثيل منفصل لكل محافظة. ان هذا النظام مشابه لذلك المستعمل في الغرفة العليا في ألمانيا.

المادة 3:

يدعى مجلس الاتحاد إلى الانعقاد بمرسوم جمهوري، مع دعوة مجلس النواب، خلال خمسة عشر يوماً من تأريخ المصادقة على نتائج الانتخابات، و تعقد الجلسة الأولى برئاسة أكبر الأعضاء سناً، لحين انتخاب الرئيس.

الملاحظة:

إن عبارة "مع دعوة مجلس النواب" غير واضحة. قد تكون خطأ ترجمة لأنها تبدو و كأن المعنى هو دعوة رئيس الجمهورية لانعقاد مجلس الاتحاد عبر مرسوم جمهوري خلال 15 يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج انتخابات الأقاليم و المحافظات غير المنتظمة باقليم.

أما إذا كانت الترجمة صحيحة فإنها تطرح عدد من الأمور حول مواعيد و توقيتات الانتخابات. هل ستنتخب جميع المحافظات ممثلها بنفس التاريخ؟ هل سيخضع جزء من مجلس الاتحاد لإعادة الانتخاب بين سنة و أخرى أو كل سنتين؟

المقترح:

من الممكن أن تختار لجنة التعديلات الدستورية أحد المقترحات التالية للمادة 3:

تتم دعوة مجلس الاتحاد للانعقاد بمرسوم جمهوري خلال 15 يوما من تاريخ المصادقة على نتائج انتخابات الأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة بأقليم.

يتم تحديد موعد اجراء انتخابات أعضاء مجلس الاتحاد من قبل حكومة الاقليم أو المحافظة غير المنتظمة بأقليم؛ و لمجلس الاتحاد أن يضع أو يغير هذه الأنظمة بقانون باستثناء مكان اجراء الانتخابات.

أو

يتم تحديد موعد اجراء انتخابات أعضاء مجلس الاتحاد في كل اقليم أو محافظة غير منتظمة بأقليم من قبل حكوماتها باستثناء الانتخابات الأولى التي يتم فيها انتخاب أو مجلس اتحاد. يحدد مجلس النواب تاريخ اجراء أول انتخابات أو بمرسوم جمهوري... الخ. لمجلس الاتحاد أن يغير وفق قانون و في أي وقت أو أن يغير الأنظمة المتعلقة بموعد انتخابات أعضاء المجلس باستثناء أماكن الانتخابات.

المادة 4:

يشترط في المرشح لعضوية مجلس الاتحاد ، ما يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ، بالإضافة إلى كونه من سكنه المحافظة التي يمثلها ، و أن لا يقل عمره عن أربعين عاما ، وينظم ذلك بقانون .

لا توجد ملاحظات أو مقترحات

المادة 5:

يؤدي عضو مجلس الاتحاد اليمين الدستورية بالصيغة المنصوص عليها في المادة (50) من الدستور .

لا توجد ملاحظات أو مقترحات

المادة 6:

يضع مجلس الاتحاد نظاما داخليا لتنظيم سير العمل فيه .

الملاحظة:

على لجنة التعديلات الدستورية أن تأخذ بنظر الاعتبار توضيح مصطلح "العمل". ما الذي يندرج في نطاق عمل مجلس الاتحاد فيما يتعلق بعمله و نظامه الداخلي؟.

المقترح:

قد ترغب لجنة التعديلات الدستورية أخذ المقترحات التالية بنظر الاعتبار فيما يتعلق بالمادة 6:

يضع مجلس الاتحاد قواعد تتعلق بإجراءاته، الزام حضور الأعضاء المتغيين، معاقبة أعضائه في حالة السلوك غير المنضبط، و بموافقة --- (ثلاثي أو الأغلبية المطلقة أو الأغلبية البسيطة) لعدد الأعضاء، أو فصل العضو.

المادة 7:

أولاً: تكون جلسات مجلس الاتحاد علنية إلا إذا ارتأى لضرورة خلاف ذلك .
ثانياً: تنشر محاضر الجلسات بالوسائل التي يراها المجلس مناسبة وفقاً للنظام الداخلي .

الملاحظة:

فيما يتعلق بالفقرة الأولى من المادة 7، للجنة التعديلات الدستورية توضيح درجة الاتفاق المطلوبة لمجلس الاتحاد كي يحتفظ بجزء من جلساته مغلقة ربما بالثلثين أو بالأغلبية المطلقة. من الممكن تشكيل لجنة في مجلس الاتحاد لتتولى تحديد هذه الأمور. كما يمكن للجنة التعديلات الدستورية توضيح المقصود من "الضرورة". ففي الولايات المتحدة مثلاً يتم مناقشة الأمور المتعلقة بالأمن الوطني في جلسات مغلقة.

المقترح:

لربما تود لجنة التعديلات الدستورية إضافة المقترح التالي للمادة 7:

أولاً: تكون جلسات مجلس الاتحاد علنية إلا إذا ارتأى --- (ثلاثي أو الأغلبية المطلقة أو اللجنة الخاصة) خلاف ذلك لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، و يقرر المجلس عدم السماح بنشر محاضر جلسات معينة.

المادة 8:

ينتخب مجلس الاتحاد رئيساً له و نائباً، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاءه، بالانتخاب السري المباشر.

لا توجد ملاحظات

المادة 9:

أولاً: تكون مدة دورة مجلس الاتحاد أربع سنوات تقويمية، تبدأ لأول جلسة له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة.

الملاحظة الأولى

ان نص المادة 9 مشابه للمادة 56 من الدستور في وصف مدة دورة مجلس النواب حيث حصل ليس بتعريف "أربع سنوات" في تلك المادة هل المقصود بها سنوات تقويمية ذات 365 يوم للسنة و اعتباراً من الجلسة الأولى.
ان الإشارة الواردة في المادة 9 حول انتهاء الدورة الانتخابية قد تدل على أنها أربع سنوات ذات 365 يوماً من تاريخ أول جلسة.

المقترح:

يمكن للجنة التعديلات الدستورية أن تنظر في النص المقترح التالي للمادة 9:

أولاً: تكون مدة دورة مجلس الاتحاد أربع سنوات تقويمية، تبدأ لأول جلسة له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة ذات 365 يوماً من تاريخ انعقاد أول جلسة

الملاحظة الثانية:

يشير النص الحالي على أن دورة انعقاد مجلسي النواب و الاتحاد هي 4 سنوات. و لربما يكون من الأفضل تغيير دورتي انعقاد المجلسين حيث أن ذلك يزيد من كفاءة العمل و يجنب حصول تغييرات سياسية حادة في المجلسين و في أن واحد. من الممكن أن تكون دورة انعقاد مجلس الاتحاد سنة سنوات أو سنتين بدلاً عن أربع سنوات. كما يمكن للجنة أن تحدد ما إذا كان تحديد دورة الانعقاد مقبولاً.

ثانياً: يجري انتخاب مجلس الاتحاد الجديد ، قبل خمسة و اربعين يوماً من تأريخ انتهاء الدورة الانتخابية لمجلس الاتحاد التي هو فيها .

المادة 10:

أولاً: لمجلس الاتحاد دورة انعقاد سنوية يفصلين تشريعيين أمدهما ثمانية أشهر يحدد النظام الداخلي كيفية انعقادها ، ولا ينتهي فصل الانعقاد الذي تعرض فيه الموازنة العامة على مجلس النواب ، إلا بعد موافقة الأخير عليها .

ثانياً: يتم تمديد الفصل التشريعي لدورة انعقاد المجلس في حالة تمديد الفصل التشريعي لدورة انعقاد مجلس النواب ، أو بناء على طلب من رئيس الجمهورية ، أو رئيس مجلس الوزراء ، أو رئيس الاتحاد .

لا توجد ملاحظات

المادة 11:

يدعى مجلس الاتحاد إلى جلسة استثنائية من قبل رئيس الجمهورية ، أو رئيس الوزراء ، أو مجلس النواب ، أو رئيس مجلس الاتحاد ، أو خمس أعضاء مجلس الاتحاد ، و يكون الاجتماع مقتصرًا على الموضوعات التي أوجبت الدعوة إليه .

لا توجد ملاحظات

المادة 12:

أولاً: يتحقق نصاب انعقاد جلسات مجلس الاتحاد بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه .
ثانياً: تتخذ القرارات في المجلس بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين ، ما لم ينص على خلاف ذلك .

الملاحظة:

حيث أنه لم يتم التطرق للموضوع في أي مكان، هل يمكن لمجلس الاتحاد أن يرفع جلساته بالأغلبية البسيطة من عدد أعضائه؟ هل يتطلب رفع الجلسات موافقة مجلس النواب؟ ان كان يستطيع رفع جلساته، فلأي مدة؟

المادة 13:

يختص مجلس الاتحاد بما يأتي :

أولاً: اقتراح مشروعات القوانين ذات العلاقة بالأقاليم و المحافظات غير المنتظمة في إقليم ، و تقديمها إلى مجلس النواب .

الملاحظة:

ان عبارة "ذات العلاقة بالأقاليم و المحافظات غير المنتظمة باقليم" غير واضحة، ماذا يشمل ذلك. هل من اختصاص مجلس الاتحاد أن يحدد الأمور "ذات العلاقة"، أم أن مجلس الاتحاد سيحدد اختصاصاته في أول جلسة له؟ ان كان الرأي الأخير هو المقصود فيجب أن تحدد المادة 13 هذا الشأن.

يعدد الدستور الألماني المواضيع التي وجدها واضعي الدستور ذات تأثير مباشر على الأقاليم و تشمل المكافآت و الرواتب التقاعدية لموظفي الخدمة العامة على مستوى الأقاليم و الحكومات المحلية؛ التعديلات الدستورية؛ قواعد الإدارة العامة؛ تنفيذ الأقاليم للقوانين الاتحادية؛ التمويل المركزي و الذي يتطلب مشاركة الاقليم بربع مبلغ المنحة؛ و قوانين الضرائب الاتحادية و التي يعود جزء أو كل إيرادها الى الاقليم.

ما لم يكن في نية لجنة التعديلات الدستورية منح صلاحية البت في الصلاحيات الى مجلس الاتحاد؛ فان تعداد الصلاحيات التي تراها لجنة التعديلات الدستورية ذات علاقة مباشرة بالمحافظات و الاقاليم يزيد من كفاءة النظام و يقلص احتمالات النزاع حول نطاق صلاحيات مجلس الاتحاد.

المقترح:

الرجاء مراجعة الملحق رقم 1 المرفق طيا حول المقترحات- و تشمل مواد مختارة من الدستور الألماني حول صلاحيات الغرفة العليا (البنديستراتBundstrat).

ملاحظة: وفقا للفقرة الثانية من المادة 13 الواردة أدناه، فقد ترى لجنة التعديلات الدستورية اضافة نص يشير اضافة الى تعداد المواضيع التي تقع ضمن صلاحيات مجلس الاتحاد في اقتراح القوانين، لمجلس الاتحاد أن يقر أو يرفض مشاريع القوانين المحالة اليه من مجلس النواب. كما يجب على لجنة التعديلات الدستورية أن تبين هل يقتضي أن يحيل مجلس النواب مشاريع القوانين ذات العلاقة بمواضيع معينة الى مجلس الاتحاد للنظر فيها أم أن قرار الاحالة متروك لتقدير مجلس النواب.

ان ادراج نص يوضح هذه الأمور (أي تحديد أي المواضيع ذات علاقة بالأقاليم و المحافظات و ما اذا كان مجلس النواب ملزم باحالة مثل هذه القوانين لمجلس الاتحاد للموافقة عليها) سيقال من الخلافات و يزيد من كفاءة و شفافية العمل.

ثانيا: النظر في مشروعات القوانين ذات العلاقة بالأقاليم و المحافظات غير المنتظمة في إقليم ، المحالة إليه من مجلس النواب ، وله في هذا الصدد ، اتخاذ الإجراءات الآتية :

أ- الاعتراض على مشروع القانون بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء .

ب- عند تحقق الحالة المنصوص عليها في الفقرة (أ) أعلاه ، يتم أعاده المشروع إلى مجلس النواب ، مشفوعا بأسباب الاعتراض ، خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما .

ج- يعد مشروع القانون الذي تمت إعادته بسبب اعتراض مجلس الاتحاد ، مقرا من قبل مجلس النواب ، عند موافقة الأخير على أسباب الاعتراض و الأخذ بها ، بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين .

د- يعد مشروع القانون الذي تمت إعادته وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) أعلاه ، مقرا من قبل مجلس النواب ، عند رفض الأخير لأسباب الاعتراض ، بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين .

هـ- يقوم مجلس النواب بإحالة مشروع القانون الى رئيس الجمهورية ، خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما ، و إخطار مجلس الاتحاد بذلك ، عند تحقق الحالة المنصوص عليها في الفقرتين (ج و د) أعلاه .

الملاحظة:

قد ترغب لجنة التعديلات الدستورية أن تراعي ما يحصل لمشروع قانون في حال قرر مجلس النواب عدم الموافقة على اعتراضات مجلس الاتحاد بالأغلبية المطلقة أو اذا رفضت الاعتراضات من قبل ثلثي الأعضاء الحاضرين. طالما أن مشاريع القوانين التي يحيلها مجلس النواب الى مجلس الاتحاد تكون ذات علاقة بالأقاليم و المحافظات فعلى الاعتراضات التي يقدمها مجلس الاتحاد أن تكون جوهرية.

ان عدم الإشارة صراحة الى أن مشروع القانون سيموت اذا لم يفي بالمعايير المنصوص عليه في الفقرتين (ج و د)، فان النص الحالي سيبترك ثغرة تسمح لمجلس النواب أن يحيل الى مجلس الرئاسة مشاريع القوانين التي اعترض عليها مجلس الاتحاد دون الأخذ بهذه الاعتراضات، و هذا سيقوض من صلاحيات مجلس الاتحاد في الاعتراض على مشاريع القوانين ذات العلاقة بالأقاليم و المحافظات وتفهم على أنها ممارسة غير ديموقراطية.

ثالثاً:

أ- الموافقة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس على تعيين رئيس و أعضاء المحكمة الدستورية الاتحادية ، و رئيس و أعضاء محكمة التمييز الاتحادية ، و رئيس الادعاء العام ، و رئيس هيئة الإشراف القضائي ، بناء على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى .
ب- تعيين و إقالة مسنولي الهيئة العامة المستقلة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية ، المنصوص عليها في المادة () من الدستور .
رابعاً: الرقابة و الإشراف على مجالس المحافظات ، و ينظم ذلك بقانون .

لا توجد ملاحظات

المادة 14:

يعرض مجلس الاتحاد موازنته السنوية على مجلس النواب لغرض موافقه عليها .

لا توجد ملاحظات

المادة 15:

يجتمع مجلس الاتحاد ، مع مجلس النواب ، في جلسات مشتركة يرأسها رئيس مجلس النواب أو من يقوم مقامه ، بناء على دعوة من الأخير ، أو من رئيس مجلس الاتحاد ، أو من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء .

لا توجد ملاحظات

المادة 16:

أولاً: يتمتع عضو مجلس الاتحاد ، بالحقوق و الامتيازات ذاتها التي يتمتع بها عضو مجلس النواب .
ثانياً: يتمتع عضو مجلس الاتحاد بالحصانة ذاتها التي يتمتع بها عضو مجلس النواب ، و المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (63) من الدستور .

الملاحظة:

فيما يتعلق بالفقرة أولاً من المادة 16، يمكن للجنة التعديلات الدستورية أن تحدد أية حقوق و امتيازات يتمتع بها أعضاء مجلسي النواب و الاتحاد (مثلاً هل يشمل ذلك التعويضات) أو الإشارة الى المادة الدستورية التي تعدد هذه الامتيازات.

المقترح:

يمكن للجنة التعديلات الدستورية أن تعالج موضوع التعويضات ضمن نص التشريع.

المادة 17:

أولاً: يحل مجلس الاتحاد بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه ، بناء على طلب من ثلث أعضائه ، أو طلب رئيس مجلس الوزراء و بموافقة رئيس الجمهورية .
ثانياً: يدعو رئيس الجمهورية عند حل مجلس الاتحاد ، الى انتخابات خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل ، لغرض انتخاب مجلس جديد .

لا توجد ملاحظات

الرجاء الاتصال بمعهد القانون الدولي و حقوق الإنسان حول أية استفسارات أو ملاحظات إضافية.